عن جميع ذلك انه خارج عن محل النزاع فلا تقوم حجة في المدعى اما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص في شيء واما قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس فالناس هنا للعهود والمعهود ليس بعام وجاز اطلاق الناس على نعيم وحده لانه من جنس الناس وكلامه كلامهم والاستثناء مستثنى عن الكلية المدعاة وكل واحد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام والتعريف فيهما انما هو للعهد الذهني كما في ادخل السوق واما احتجاج الثالث بان استعمال العام في غير الاستغراق استعمال له في غير ما وضع له فليس جواز استعماله في البعض اولى منه في البعض الآخر فجوابه انه قد تقرر ان المجاز لا يجب اطراده واذا ثبت استعماله في بعض المعاني المجازية لم يجب استعماله في البعض الآخر وان وجدت العلاقة كما جاز استعمال نخلة في الطويل من الانسان ولم يجز استعماله في كل طويل على ان اللغة انما تثبت بالنقل لا بالرأي والترجيح

وصل في بيان الطرق التي يعرف بها تخصيص العام وهي قسمان بينهما بقوله والمخصص متصل لا يستقل بنفسه ومنفصل يستقل فالمتصل منه ما يخرج المذكور وهو اربعة احدها الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال اخرج الجهال وهو مذكور في الكلام واما الاستثناء المنقطع فلا تخصيص فيه و الثاني الغاية نحو اكرم الناس الى ان يجهلوا فانه يخرج الجهال ايضا وهو مذكور في الكلام و منه ما يخرج غيره اي غير المذكور في الكلام وهو ثلاثة احدها الشرط مثل اكرم الناس ان كانوا علماء و الثاني الصفة مثل اكرم الناس العلماء والثالث بدل البعض مثل اكرم الناس العلماء منهم فانه يخرج الجهال فيها جميعا وهو غير مذكور في الكلام مسائل المتصل بعد الشروع منه في الكلام على القسم الاول وهو المخصص المتصل وقدم الاستثناء فقال

مسألة الاستثناء ينقسم الى متصل ومنقطع لانه ان كان المستثنى بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فهو منقطع ولا مدخل للمنقطع في التخصيص ولا نعرف خلافا في صحته لغة وانما اختلف في كون الاستثناء في المنقطع حقيقة او مجازا يعني انهم اختلفوا في صيغ الاستثناء اذا استعملت في المنقطع نحو جاء القوم الا حمارا هل هي مستعملة فيما وضعت له فتكون حقيقة او في غير ما وضعت له فتكون مجازا واما لفظ الاستثناء فانه حقيقة عرفية في القسمين بلا نزاع وعلى القول الاول وهو كونها حقيقة اختلفوا ايضا في كونه مشتركا لفظيا بين المتصل والمنقطع بمعنى ان الصيغ وضعت لكل واحد منهما بوضع مستقل او مشترك معنويا بمعنى انها وضعت للقدر المشترك بينهما فتكون من قبيل المتواطي فهذه ثلاثة مذاهب ذهب الى كل منها طائفة والاكثرون الى ان صيغ الاستثناء في المنقطع مجاز و ذلك ان تبادر المتصل دليل المجاز ولاجل تبادرها في المتصل لم يحملها علماء الامصار على المنقطع الا عند تعذر المتصل وحده على الثاني اي حد الاستثناء باعتبار كونه مشتركا بالاشتراك المعنوي بين المتصل والمنقطع ان يقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها فقوله ما دل على مخالفة هو كالجنس العام لانواع التخصيص وغيرها وقوله الا غير الصفة يخرج سائر انواع التخصيص ومثل قام زيد لا عمرو وتقييد الا بغير الصفة احترازا عن الا التي هي صفة وهي ما كانت تابعة لجمع منكور غير محصور اي لجمع لا يدخل فيه ما بعدها لو سكت عنه نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله واخواتها اراد به باقي ذي معناها من الاسماء والافعال والحروف نحو ليس ولا يكون

وما عدا او ما خلا وعدا او خلا وحاشا وسوى وغير عند حمله على الا وهي معلومة معينة واعلم ان الاستثناء قد يقال بمعنى المصدر وهو الاخراج او المخالفة وبمعنى المستثنى وهو المخرج او المذكور بعد الا من غير اخراج وبمعنى اللفظ الدال على ذلك وهو المقصود بالتعريف هنا و اما حد الاستثناء على الاشتراك اللفظي او على المجاز في المنقطع والحقيقة في المتصل فلا يمكن الجمع بينهما في حد واحد لان مفهومه حينئذ حقيقتان مختلفتان لا يجمعهما مفهوم مشترك كما هو المفروض وحينئذ يزاد في حد المنقطع من غير اخراج فيكون حد الاستثناء المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج وبه يمتاز عن المتصل ويزاد في حد المتصل مع اخراج ليمتاز بهذه الزيادة عن المنقطع وهو ظاهر فعلى هذين القولين يكون الاخراج وعدمه جزئين من الماهيتين والقائل بالتواطؤ يمنع كونهما جزئين ويدعي انهما شرطان خارجان عن تمام الماهية وحد الاستثناء المتصل بالمعنى المصدري وقد عرفته اخراج بحرف وضع له اي اخراج بكلمة وضعت للاخراج والمراد بالحرف هنا ما رادف الكلمة فلا يخرج الاستثناء باخوات الا من الاسماء والافعال عن الحد

مسألة واختلف في دلالة الاستثناء المتصل وذلك انه لما كان يتبادر منه التناقض لان قولك علي عشرة الا ثلاثة فيه اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا ولا شك انهما لا يصدقان معا والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى اختلفوا في دلالته على وجه يندفع معه التناقض فقيل المستثنى وهو ما بعد الا الاستثناء غير داخل في المستثنى منه والاستثناء قرينة فيكون المراد بعشرة في قولك علي عشرة الا ثلاثة انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما في التخصيص بغير الاستثناء كان قال لا تقتلوا اهل الذمة فانه مبين للمراد من المشركين في قوله اقتلوا المشركين وهذا مذهب الجمهور وقيل المجموع من المستثنى والمستثنى منه والا له بمنزلة اسم واحد يعني انه موضوع لمعنى واحد وهو ما يفهم منه آخرا من غير تقدير الاول بمعنى ثم الاخراج حتى كان العرب وضعت لمعنى السبعة عبارتين احدهما مفردة وهي سبعة والاخرى مركبة وهي عشرة الا ثلاثة وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ونسبه الرضي الى القاضي عبد الجبار واليه يميل كلام ابي الحسين البصري في المعتمد حيث قال فيه فثبت انه انما يعني البعض بمجموع الامرين وكلام صاحب الجوهرة من اصحابنا حيث قال فيها والذي يدل عليه ان لفظ العموم قد صار مع الاستثناء ونحوه كلفظ موضوع لما بقي داخلا تحته ولكنهم اجملوا ذلك عاما في المخصص بالمتصل سواء كان استثناء او صفة او شرطا او غاية او بدلا وقيل ان المستثنى داخل في المستثنى منه افرادا غير داخل تركيبا يعني ان المستثنى داخل في المستثنى منه حقيقة باعتبار الافراد خارج باعتبار التركيب الاسنادي وهو غير داخل فيه باعتبار الاسناد ولم يسند الا الى الباقي بعد الاخراج والمراد بعشرة في قولك علي عشرة الا ثلاثة هو معنى عشرة قبل الاسناد ثم اخرج منها الثلاثة بالاستثناء على التحقيق وحكم بالاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهذا مذهب ابن الحاجب وغيره احتج الاول بان الاستثناء كغيره من المتصل فكما ان التخصيص

Copyright King Saud University